ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فا
ئتة المريض كاملة **فصل** في الفائتة ومن فاتته صلوة
قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض
الوقت او وقوعه في وقت مكروه او كانت الفوايت ستا كلها
قديمة فان قضى واحدة من الست عاد الترتيب ومن دخل
مسجدا تداذن فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا
او يذهب الى جماعة او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة
قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي
ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة
مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به فان خاف فوت
ركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها
في الحالين ويقضيها كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة
حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى

رفع الامام رأسه لا يصير مدركا تلك الركعة ولو ادركه في
القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار
مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق
يقضي فايته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف
ما لو فاتت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك الامام قائلة
المغرب قضى الاولتين بجلستين وما يقضيه المسبوق اول صلوته
حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك واتشهد مع الامام ولا يدعو معه
فصل في السهو ويجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك الواجب
او اخره او اخر ركنا او زاد في صلوته فعلا من جنسها ويجب على المأموم
بسهو الامام فان ترك الامام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يوجب
السجود ومن سها عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب
قعد ولا شئ عليه وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
ومن سها عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد